من هو على الحال الولاة أبيه أو موته معتقلا
وسلعة المديان رهنا تجعل وبيعها عليه لا يعجل
وحقه مع المدان يؤخر بحسب الحال لها الفاضي يرى
إشارة بالبيتين إلى قول ابن رشد في نوازله إنه سئل عن رجل ترتب عليه
دين حال وله سلعة يمكن بيعها بعد مدة فطلب صاحب الدين أن يبيع
وطلب صاحبها الا تفوت عليه وتوضع رهنا ويؤجل اياما بيطلب فيه
الدين أن من حقهما أن تجعل السلعة رهنا ويؤجل في احضار الثمن بقدر
قلته وكثرته وما يكون من قبيحه والحرمنه على ما يؤديه اليه اجتهاد
الحاكم في ذلك قال وهذا هو الذي يوجبه النظر ومضى عليه العمل وتدل عليه
الروايات نحو ما للمو والصحابه انتهى قال الشارح يفهم من قول ابن رشد
ما يكون فيه من رعي والحرمنه بحسب اجتهاد الحاكم أن يعتبر حال
الدين وإن كان من سلعة جرت العادة أن يبيع ثمنه فيقضي في اقتضائه
على منتاجمها سيما ان كان بابعها من المتردد من يجلب تلك السلعة
انتهى وهذه المسألة مما يتعلق
فإن عليه خلد ان يسع لمشتاعما في التقاضي
بالقسم الثالث من أقسام المدين وهو المعسر الذي يليس بعدم المنتوم في
قوله أو مجهول حال أو اخترار منسبخ في كسانه الانظار وقوله هنا
مع المدان مع جعل سلعته رهنا وبحسب وبما يتعلق أن يؤخر
حمله براطته ما
والحبس للملد والمتهم إلى الأداء وثبوت العدم
وليس يخرجه من اعتقال إلا الحميل غارم للمال
وحبس من غاب على المال إلى أداء أو موته معتقلا
تقدم أن حبس المدين على ثلاثة أقسام لما ذكر هنا ونوع حبس
من الكد والتهم بأنه أخفى ماله وغيبه وتقدم بعض المغرمات مثل ما ذكر هنا

من

من أنه يحبس حتى يؤدي أو يثبت عدمه فيحلف ويسرح زاد في
المغرمات المحبوس للدلاء والتهمة للصفقة لم ربما أن يرى فإن أراد
السجن أعطى حميلا غارما يسقط عنه الغرم أثباته للغريم
المطلوب العدم انتهى وقول الناظم والمتهم من يتوهم من العقبة
أن المتهم غير الملد وليس كذلك ولو بحرح الناظم بوجوب حلفه
إذا أثبت عدمه وكان ذلك ظاهرا وأشار بالبيت الثالث
إلى تمام حكم من أخذ أموال الناس وتقعد عليه والمدعي العدم وفقد تقدم
حكمه أول الفصل حيث قال ومن على الأموال قد تقعد لا
بالبيان الثلاث وزاد هنا أنه يطال سجنه إلى أن يؤدي أو يموت في
السجن ويفهم من قوله حتى يؤدي ما عليه فعل الديلمي عند أنه
إذا لم يؤد يموت في السجن والله أعلم بالبيت ذكر إلا أن يكون
قصر نحال افتقاد بحبس المدعي بأن المجهول الحال
وغير ذي الوفر بما قد حررا تلجئه وبالقضاء وعسر
مكن من الحاضر وإن لم يأت بالضامن بالمال سجن
ومن له وجه مليس يضمن وإن فضا العرف ورسا يسجن
وأوجبه ابن رشد أن عليها من كان باكتساب عيش عرفا
الجوهري الوفر المال الكثير انتهى ولعل المراد هنا مطلق
المال الى بغير كونه كثيرا والمراد أن المدين إذا أعرف فقال ما عليه
من الدين وطلب التأخير وأنه يؤخر إن أعطى حميلا بالمال وإن لم يعط
حميلا به فإنه يسجن هذا إن لم يكن من أهل الوفر فإن كان من أهل
الوفر والمال فلا يقبل منه ضامن بالمال أن يقضي ما عليه أو يسجن
وقال ابن رشد إن كان معروفا باكتساب العين حلف أنه لم يخف
في الوقت عينا وحبس ابن حزم الحميل أو الرهن وعلى قول العمد

Copyright © King Saud University